

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال مجاهد { يدع } / 2 / يدفع عن حقه يقال هو من دعت . { يدعون } / الطور 13 / يدفعون . { ساهون } / 5 / لاهون . { والماعون } / 7 / المعروف كله وقال بعض العرب الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع . [ش (يدع) اليتيم يتركه ويقصر في حقه ويقهره ويزجره . (لاهون) فلا يبالون صلوا أم لم يصلوا . (الماعون) ما يتعاطاه الناس ويتعاورونه فيما بينهم عادة كالدلو والفأس ونحو ذلك . وقيل ما لا يحل منعه كالماء والماع والنار . (المتاع) متاع البيت كالمنخل والغربال ونحو ذلك]